

- التعريف بالورقة التجارية -

لقد عرف قانون التجاره النافذ الاوراق التجاريه في المادجه 39 منه بانها (محرر شكلي بصيغه معينه يتعهد بمقتضاها شخص او يامر شخصا اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او المناوله) ولاول مره يعرف القانون العراقي الورقه التجاريه فلم نجد تعريفا للورقه التجاريه في القوانين السابقه ومن خلال استعراضنا لهذا التعريف يمكن ان نستخلص الصفات الواجب توفرها في السند حتى نعتبره ورقه تجاريه وهذه الصفات هي :-

1- ان يكون السند قابلا للتداول بالطرق التجاريه بالتظهير او بالمناوله اليدويه دون اتباع طريقه حواله الحق المنصوص عليها في القانون المدني
2- ان يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ معين من النقود وان يكون معين تعينا كافيا وغير معلق على شرط

3- ان يكون الحق الذي يتضمنه السند وهو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين وعند توفر هذه الصفات في السند عند ذاك يمكن ان نطلق عليه ورقه تجاريه و تسري عليه احكام القانون التجاري

- وظائف الورقه التجاريه -

ان الورقه التجاريه تقوم بوظائف اقتصاديه مهمه وتقوم بوظيفة الوفاء والائتمان وهذه الوظائف هي

اولا- الورقه التجاره اداة لنقل النقود

ثانيا- الورقه التجاريه اداة وفاء

ثالثا- الورقه التجاريه اداة ائتمان

- اهم المبادئ التي يقوم عليها القانون

الصرفي -

ان اهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الصرفي هي:-

1- الشكليه اي انه اذا اردنا ان نعتبر السند ورقه تجاريه لا بد من استيفائه بالشكل الذي تطلبه القانون وهذا الشكل يتمثل بالبيانات الالزاميه التي نص عليها القانون في الورقه التجاريه

2- مبدا استقلال التوقييع اي ان كل شخص وضع توقييعه على الورقه التجاريه يكون ملتزم التزاما صرفيا باداء قيمة الورقه التجاريه عندما يمتنع المسحوب عليه عن اداء قيمتها

3- مبدا التشديد على المدين للوفاء بقيمة الورقه التجاريه اي انه لا يجوز اعطاء مهله للمدين حتى يسدد قيمة الورقه التجاريه

- الفرق بين الورقه التجاريه والاوراق

الاخري -

هناك كثير من الفروقات بين الورقه التجاريه والاوراق الاخري وهذه الفروقات هي :-
الاوراق الماليه هي السهم والسندات ولا تجري عليها المصارف عمليه الخصم بينما تمثل الاوراق التجاريه مبلغ معين من القود مستحق الدفع في اجل قصير كما وان بائع السند او السهم لا يضمن ملائمة الموصسه التي اصدرته في حين ان كل موقع على الورقه التجاريه يضمن وفائها وان الاوراق الماليه تصدر بمجموعات لا تختلف الواحده عن الاخري الا برقمها وقيمتها متساويه في حين ان الورقه التجاريه تدفع في ميعاد استحقاقها

اما الفرق بين الاوراق التجاريه والاوراق النقديه فان الاوراق النقديه تصدر من البنك

المركزي ويلزم الافراد على قبولها في حين ان الاوراق التجاربه يحررها الافراد ولا
يلزم الافراد على قبولها ويمكن ان يشترط الفائده في الاورقه التجاربه في حين لا يجوز
اشتراط الفائده في الاوراق النقديه